[261] (مسألة) قال الصادق عليه السلام في قوله (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف) (1) المعروف القرض (2). وقال في قوله (كذلك يريهم ا أعمالهم حسرات عليهم) (3) هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة ا بخلا، ثم يدعه لمن يعمل بطاعة ا أو بمعصيته، فان عمل فيه بطاعة ا رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، وان عمل به في معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية ا (4). (مسألة) قال علي عليه السلام: قوله (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى (5)) انه التصدق بصدقة الفطر. وقال: لا أبالي أن أجد في كتابي غيرها لقوله (قد أفلح من تزكى) أي أعطاه زكاة الفطرة فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد. (مسألة) روى أبو سعيد الخدرى: كنا نخرج - إذا كان فينا رسول ا - صاعا من تمر أو طعام أو شعير أو أقط، فقدم معاوية حاجا فقال: أرى مدين من سمراء الشام (6)

_____

(1) سورة النساء: 114. (2) من لا يحضره الفقيه 2 / 58. (3) سورة البقرة: 167. (4) تفسر البرهان 1 / 173. (5) سورة الاعلى: 14 - 15. (6) السمراء: الحنطة - عن الجوهرى (ه ج). (*)